حجية القياس فى العقوبات

إعداد الدكتورة

فرحانة على شويته

مدرس أصول الفقه بالكلية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد والموفق من شاء من عباده للتمسك
بخير العهاد والعاصم بحوله وقوته من الزلل وسيء القول والعمل وله الحمد
والشكر على ما من به علينا من نعمة الايمان وبعث إلينا رسولا من أنفسنا
وأتمه على شرائع الإسلام فأسس الأصول وأرس القواعد.
وبعد فصلوا وأسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة الذي بلغ الرسالة وأدي
الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجعلها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتجه إليها الا كل منيب سالك .

وبعد

فلما كانت الشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع التي ختم الله بها
رسالاته إلي البشرية فهي رسالة خالدة دائمة الي ان يرث الله الارض ومن
عليها صالحة لكل زمان ومكان شاملة لكل ما حدث ولكل ما يستجد من
وقائع علي مر العصور والأزمان فهي قادرة علي الوفاء بجميع حاجات
البشرية المتجددة في كل العصور وعلي جميع المستويات ومختلف البيئات .

ولذلك نجد نصوصها قد اقتصرت علي الأحكام التي لا تتغير بتغير
الزمان والمكان وتركت ما وراء ذلك لأولي الأمر في الأمة وهم العلماء يجتهدون
فيهم ويطبقون عليه ما يناسبه من القواعد المستنبطة من النصوص[1] .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا تعذر علي العلماء الاستنباط من الأدلة المتفق عليها بين جمهور العلماء وهي «الكتاب الكريم» و «السنة المطهرة» و «الاجماع» فعليهم بالاجتهاد والقياس وذلك بحمل أحد المعلومين علي الآخر في حكمه إذا وجد الجامع بينهما من العلة المنصوصة أو المستنبطة ويكون ذلك بإلحاق مجهول الحكم بمعلوم الحكم فيعطي حكم الثاني للأول وبذلك يعرف حكم ما لم ينص عليه بالشروط المستوفاة فيه.

ولما كانت الأحكام التي وردت بها النصوص مبنية علي علل وأسباب شرعت لأجلها وهذه العلل والأسباب مرجعها إلي تحقيق مصالح الناس من جلب المنافع ودفع المضار فكانت أيضا الأحكام الناتجة عن الاجتهاد والقياس.

فما من مصلحة تقتضيها معاملات الناس وأحوالهم في أي زمن في آية بينة إلا ولها مصلحة تشبهها راعاها الشارع ببعض ما شرعه من الأحكام، أو تندرج في مصلحة كلية راعاها الشارع ببعض ما شرعه من الأحكام(١).

وعلي هذا الأساس علم الرسول- ﷺ- رضي الله عنهم - كيف يقيسون الأمور بأشباهها.

فقد روي أن الجارية الخثعمية(٢) سألته فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه - فقال ﷺ أرأيت لو كان علي أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك. قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء.(٣)

---

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه / ١٦٩.

(٢) هي امرأة مجهولة من خثعم من أفار بن أراش كانت منازلهم في سروات اليمن والحجاز (فتح الباري) حـ ٨/١١.

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي حـ ١/٣١٨ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت علي الراحلة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأيضا روي أن رجلا جاء إلي الرسول ﷺ فقال: إن إمرأتي ولدت غلاما
أسود فقال النبي ﷺ «هل لك من إبل فقال. نعم قال ؛ فما لونها؟ قال،
حمر. قال : هل فيها من أورق[1] . قال ؛ إن فيها أورقا قال ؛ فأنى لها ذلك .
قال : عسى أن يكون نزعه عرق. قال ؛ وهذا عسى أن يكون نزعه عرق[2] .
قال المزني : فأبان له بما يعرف أن الحمر من الإبل تنتج الأورق فكذلك
المرأة البيضاء تلد الأسود[3] .

وفي هذا تعليم للصحابة والعلماء والمجتهدين كيف يواجهون كل جديد
ويفتون في كل مستحدث .

لا سيما وجود الحاجة إلي الاجتهاد والقياس لأن نصوص الشريعة
محصورة متناهية ووقائع الإجماع معدودة ومتناهية أيضا ولكن وقائع الناس
وحوادثهم متجددة بتجدد العصور والأزمان، إذ من طبيعة الحياة أن أحداثها
ليست أزلية غير متغيرة بل طبيعتها التغير والتبدل. فقد تطرأ في المجتمعات
الإنسانية من الوقائع والحوادث ما لم يكن بها عهد في السابق فحوادث الناس
متجددة غير متناهية ومن المسلم به أن المتناهي لا يفي بغير المتناهي :

وبالتالي فليس أمام المجتهد إلا القياس. والقياس وإن كان في المرتبة
الأخيرة بين الأدلة المتفق عليها بين جمهور العلماء - القرآن الكريم - السنة
النبوية - الإجماع - القياس» في الفضل والذكر. إلا أنه ميدان الفحول وميزان
الأصول وسلاح المجتهد الذي يفزع إليه عند فقد نص من الكتاب والسنة
والإجماع.

---

(1) الأورق : الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلي الغبرة.
(2) سبل السلام للصنعاني حـ ٤ / ٨
(3) مختصر المزني مع كتاب الأم حـ ٨ / ٢١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فمن عرف مآخذ القياس وتقاسيمه وصحيحه وفاسده منها وأحاط بفوائده جلاءً وخفاءً وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه ولم يسترسل على جميع الوقائع بخلاف غيره.

ولذلك كان القياس أساسا للإحاطة بالفقه ومانعاً من الاشتباه في الفروع الفقهية(١).

ولما كان الكلام في القياس كثيراً يتناول تعريفه وحجيته وشروطه وأركانه وأقسامه وعلله والطرق الدالة على علله.

اقتصرت على الكلام في الحجية فقط. ولما كان الحديث عن الحجية يتشعب أيضا بتشعب أقوال العلماء فيه واختلافهم فيه وكانت دائرة القياس متسعة تشمل القياس في الأمور الدنيوية والقياس في الأمور العقلية والقياس في الأمور اللغوية والقياس في الأمور الشرعية، والأمور الشرعية أيضاً كثيرة منها القياس في الرخص والقياس في الأسباب والشروط والموانع، والقياس فيما كان طريقة الخلق والعادة والقياس في العدم الأصلي، والقياس في الأحداث والقياس في العقوبات آثرت الحديث عن القياس في العقوبات وذلك لما يلي:

أولاً: يترتب عليها أثر كبير في استنباط فروع فقهية منها في الحدود ومنها في التعزيرات ومنها في الكفارات ومنها في الجوائز.

وذلك ايمانا مني بقول الشاطبي: كل مسألة لا ينبني عليها فروع فقه فوضعها في أصول الفقه عارية(٢).

---

(١) البرهان في أصول الفقه حـ ٢ / ٧٤٣، الاجتهاد فيما لا نص فيه حـ ١ / ١٢٣

(٢) الموافقات للشاطبي حـ ١ / ٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد فى المقصود بالعقوبات

الفصل الأول فى : القياس فى الحدود والتعزيرات وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القياس فى الحدود .

المبحث الثانى : القياس فى التعزيرات .

الفصل الثانى فى : القياس فى الكفارات والجوابر وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القياس فى الكفارات .

المبحث الثانى : القياس فى الجوابر .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد
في
المقصود بالعقوبات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقصود بالعقوبات

العقوبة فى اللغة :

لفظ العقوبة مأخوذ من عقب وعاقبة كل شئ آخره، وأعقبه بطاعته أجازه، والعقب جزاء الأمور. وعاقبة بذنبه، واعتقب الرجل خيراً وشراً بما صنع كافأة به، والعقاب والمعاقبة أن تجزئ الرجل بما فعل سوءا والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً : أخذه به[١].

والفرق بين العقوبة والعقاب أن ما يلحق بالإنسان إن كان في الآخرة يقال له العقاب وإن كان في الدنيا يقال له عقوبة[٢].

والعقوبة فى الاصطلاح :

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة علي عصيان أمر الشارع.. وهي تتفاوت تبعاً لنوع الجريمة التي يرتكبها الجاني[٣] .

وعرفها الكمال بن الهمام بقوله (موانع قبل الفعل زواجر بعده)[٤] .

الهدف من العقوبة :

والعقوبة في ذاتها أذي ينزل بالجاني زجرا له فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها فقتل رجل قاتل هو أذي له ونقص من عدد الأمة. فإذا نقص من عدد الأمة واحدا باعتدائه فقد زدنا النقص واحد آخر بالقود منه .

---

(١) مختار الصحاح / ٤٤٣، لسان العرب لابن منظور / ٣٠٢٧.

(٢) حاشية الطحاوي حـ ٢ / ٣٨٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢٤.

(٤) فتح القدير حـ ٤ / ١١٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهكذا نجد كل عقوبة هي في ذاتها أذي لمن وقع عليه العقاب ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به لأنه صار مصدر أذي للأمة أو لكل من يتصل به. فالقاتل أنزل أذي بالأمة كلها .. ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء ولم يجد من يكون علي شاكلته من المفسدين من يزجرهم ويمنعهم من الإقدام علي ما أقدم عليه .

فالامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني تعريض الجميع للأذي ولذلك قال تعالي : «من أجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»[١].

وربما كانت أسباب المصالح مفاسداً فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسداً بل لكونها مؤدية إلي المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح. وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد.[٢]

وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق. وقتل الجناة، وجلد الزناة وكذلك التعزيزات كلها مفاسداً أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية. وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز لأنها ليست لذاتها ولكن باعتبار ما يترتب عليها من مصلحة.

فالعقوبة أذي شرع لدفع المفاسد. ودفع الفساد في ذاته مصلحة بل إن دفع الضرر مقدم علي جلب المنفعة[٣].

---

(١) سورة المائدة آية / ٣٢.

(٢) العقوبة في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة / ٧.

(٣) نفس المرجع السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقسام العقوبة :

تنقسم العقوبة إلي أخروية ودنيوية :

العقوبة الأخروية :

هي عقاب يوقعه الله عز وجل علي عباده المخالفين والعقاب الأخروي يشمل الجرائم كلها ولكن العقوبة فيها تتعلق بأحوال الشخص وليس بذات الفعل فقد يتوب الانسان فتقبل توبته ويتغمده الله برحمته.[١]

فالعقوبة الأخروية مردها الي الله عز وجل وحكمه هو الحق والعدل فهي من أعظم الموانع من ارتكاب المعاصي كما أنها من أعظم الدوافع علي الطاعات

اما العقوبة الدنيوية :

فهي جزاء للإنسان عما ارتكب من أفعال محظورة وجرائم محرمة فالعقوبة إنما هي حماية المصالح المعتبره سواء كانت ضرورة أو حاجية أو تحسينية فالجرائم علي الأمور الضرورية تختص بعقوبات تناسبها وكذلك كل من الجرائم علي الأمور التحسينية والجرائم علي الأمور الحاجية فكل جريمة لها ما يوائمها ويناسبها من العقاب فتتنوع العقوبة تبعا لذلك.

فهناك من العقوبات غير محددة بمعني انه لم يرد نص ببيان مقدارها وإنما ترك تقديرها للحاكم أو للقاضي وتسمي تعزيرات[٢].

وهناك من العقوبات المحددة الثابته بالنصوص التي لا تقبل الزيادة أو النقصان وهي الحدود والقصاص.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي حـ ٦ / ٣٨٤٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢٢. فتح القدير حـ ١١٩/٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعقوبات الحدود يكون الاعتداء فيها على حقوق الله سبحانه وتعالى التي هي بالتالي حقوق المجتمع .

أما من حيث العبد فهي مصالحه الشخصيه من أموال وغيرها لذلك نجد الفقهاء قسم هذه الحقوق إلي :

١ - حق خالص لله كالكفارة .

٢ - حق مشترك بين الله تعالي وبين عباده مثل القذف - والقصاص إلا أن القذف فيه حق الله تعالي هو الغالب - والقصاص حق العقد فيه هو الغالب.(١)

ومن خلال ما ذكره الفقهاء في أقسام العقوبة نجد أن العقوبات تشتمل علي الحدود والتعزيرات والجوابر والكفارات وعلي ذلك فإنني أتعرض بشئ من التفصيل لهذه الأمور:

أولاً الحدود :

الحدود في اللغة : جمع الحد والحد هو الحاجز بين الشيئين. وحد الشئ منتهاه والحد المنع. ومنه قيل للبواب حداداً وللسجان حداداً(٢).

وأحدت المرأة أي امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها(٣).

والحد في الاصلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالي(٤).

---

(١) تبين الحقائق حـ ٣ / ١٦٣، المبسوط للسرخس حـ ٩/٣٦.

(٢) مختار الصحاح للرازي - عني بترتيبه محمود خاطر ١٢٥-١٢٦.

(٣) لسان العرب لابن منظور حـ ٢ / ٧٧٩.

(٤) فتح القدير حـ ٤/ ١٣٥، شرح منتهي الارادات حـ٣/٣٣٦، الاختيار لتعليل المختار حـ٤/٧٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكلمة مقدرة قيد أخرج عقوبة التعزير لأن التعزير ليس بمقدر وخرج بقيد حق الله تعالى ، القصاص لأنه حق للعبد.

والحدود مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

وشرعت الحدود للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد والانزجار عما يتضرر به العباد والحدود أنواع كثيرة منها:(١)

١ - حد الردة .

٢ - حد الزنا .

٣ - حد القذف.

٤ - حد اللواط، وهو مختلف فيه.

٥ - حد السرقة.

٦ - حد الخمر.

٧ - حد المحاربة.

٨ - حد البغاة، وهو مختلف فيه.

ثانياً: التعزيرات:

التعزير في اللغة يطلق على معان منها اللوم يقال عزره أي لامه والعزر اللوم والإهانة والنصرة ومنه قوله تعالى: «لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه»(٢). أي تنصروه وتعينوه كما نصركم. والرد والمنع يقال عزره اي رده

---

(١) المغني لابن قدامه حـ ٨/ ١٥٠، روضة الطالبين حـ ١٠/ ١٠٢، المغني المحتاج حـ ٤/ ١٤٦، نهاية المحتاج حـ ٧/ ١٧٤.

(٢) سورة الفتح آية / ٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنعه من المعصية، والتأديب قيسمي الحد تعزيرا أي تأديبا فيقال عزرته أي أدبته[1].

وفي الاصطلاح : عقوبة مشروعة على جناية لاحد فيها[2].

وقيل هي عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.[3]

والتعزير عقوبة غير مقدرة تبدأ بأخف العقوبات كالنصح والإرشاد وتنتهي بأشدها كالحبس والجلد. بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة مثل قتل الجاسوس ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة لحال الجريمة وحال المجرم.

والتعزير ينقسم إلي ما هو حق لله تعالي، والي ما هو حق للأفراد.

والمقصود بحق الله هو ما تعلق به النفع للعامة وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد. وعلي ذلك لو أن شخصا ارتكب فعلاً منكراً ليس فيه حد من الشارع من غير ان يجني ذلك علي احد فانه يعزر ويكون التعزير من حق الله لأن محاربة الجرائم والشرور واجب مشروع وفيه دفع للضرر عن الأمة.

والمقصود بحق العبد هو ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد والتعزير قد يكون حقا خالصاً لله تعالي كتعزير تارك الصلاة، وقد يكون حقا خالصاً للعبد وذلك كتعزير الصبي الذي يشتم رجلاً .

---

(١) القاموس المحيط ج ٢/ ٨٨،تاج العروس ج ٤/ ٣٩٤.

(٢) المغني لابن قدامه ج ٨/ ٣٢٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢٤، المبسوط ج ٩/ ٣٩، فتح القدير ج٧/ ١١٩، بداية المجتهد ج ٢/ ٣٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: الكفارات

الكفارة في اللغة : صيغة مبالغة كقتاله وضرابه وهي الفعل أو الخصلة التي من شأنها تكفير الخطيئة، وسميت الكفارة بهذا لكونها تكفر الذنوب أو تمحوها وتزيلها وتسترها.(١)

ومنه تكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها(٢).

وفي الاصطلاح: اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفة معينة(٣)

وقيل هي : مال أو صوم وجب لسبب من الأسباب(٤)

وقيل هي عقوبة مالية مقدرة كالاطعام والعتق.

أشهر أنواع الكفارات :

١ - كفارة الجماع .
٢ - كفارة إفساد الإحرام .
٣ - كفارة الظهار .
٤ - كفارة القتل الخطأ .
٥ - كفارة الحنث في اليمين .

---

(١) المصباح المنير حـ ٢ / ٢٣٥.
(٢) مختار الصحاح / ٥٧٤.
(٣) بدائع الصنائع حـ ٥ / ٩٥.
(٤) حاشية الشرقاوي علي التحرير حـ ١ / ٤٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والفرق بين الحد والتعزير :

يجتمع الحد والتعزير في أن كل منهما عقوبة شرعت لإصلاح الفرد وحماية المجتمع فالغرض من العقوبتين واحد وهو القضاء علي الجريمة وتطهير المجتمع منها كما أن الهدف واحد وهو إصلاح الجاني وتهذيبه وتحقيق العدالة .

وأن كلا منها يختلف باختلاف الجريمة ومع هذا الاتفاق فإنهما يختلفان فيما يلي :

أولا : أن الحد عقوبة مقدرة قدرها الله سبحانه وتعالي فلا مجال للاجتهاد فيها وليس للقاضي أو للإمام أن يزيد أو ينقص من العقوبة لقوله تعالي : «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»[1].

بخلاف التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة بل متروكة لاجتهاد الحاكم فهو الذي يحدد مقدارها ويختار نوعها مراعيا في ذلك ظروف المجرم وظروف الجريمة.[2]

ثانيا : أن الحد عقوبة لا تقع إلا علي المكلفين لأن التكليف من أهم الشروط التي يجب توافرها فيمن يقام عليه الحد .

بخلاف العقوبة التعزيرية فإنها تقام علي المكلف وغيره كالصبي والمجنون لأنها عقوبة تأديبية[3].

---

(١) سورة الطلاق آية / ١.

(٢) كشاف القناع حـ ٦/ ٧٧، أعلام الموقعين حـ ٢/ ١١٥، الأحكام السلطانية للماوردي / ٢٣٦، المهذب حـ ٢/ ٣٠٦.

(٣) مغني المحتاج حـ ٤ / ١٤٦ ، نهاية المحتاج حـ ٧/ ١٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: أن العقوبة الحدية لا تسقط بالتقادم مهما مضي عليها من الزمن بخلاف العقوبة التعزيرية فيمكن ان تسقط بمضي المدة إذا رأي الإمام في ذلك تحقيقا لمصلحة عامة.(١)

الفرق بين الحد والكفارة:

الحد والكفارة يتفقان في أن كلا منهما عقوبة مقدرة منصوص عليها بنص صريح ويختلفان في :

أولاً: أن الحدود عقوبات بدنية تصيب جسم الانسان كالجلد والقطع والرجم والصلب بخلاف الكفارات فإنها غالباً عقوبات مالية كالإطعام والإعتاق.

ثانياً: أن الحدود عقوبات خالصة بخلاف الكفارات فقد تكون عقوبات خالصة وقد تكون عبادة خالصة(٢).

رابعاً الجوابر:

فالجبر هو التكميل ومنه قول الفقهاء ان دم التمتع في الحج هو دم جبر لا دم وزر.(٣)

والجوابر مشروعه : لجلب ما فات من المصالح.

والغرض منها : جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما.(٤).

---

(١) الفروق للقرافي حـ ٤/ ١٨١.

(٢) بدائع الصنائع حـ ٩ / ٢٩٦، روضة الطالبين حـ ١٠/ ١٥٨.

(٣) معجم لغة الفقهاء، وضع أ.د محمد رواس قلعة ص.د/ حامد صادق / ١٥٩.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام / ١٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والجوابر تقع في العبادات والأموال والمنافع والنفوس والجراح؛

أما الجوابر المتعلقة بالعبادات منها : جبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب.

ومنها جبر القبلة بصوب السفر في حق النوافل . وجبر ما بين السنتين من التفاوت في الزكاة بشاتين أو عشرين درهما وهذا جبر خارج عن قياس الجبر بالقيم .

ومنها جبر تأخير قضاء صوم رمضان إلي رمضان آخر عن كل يوم بمد من طعام.

ومنها جبر الرمي وترك الاحرام من المواقيت بالتخير بين النسك والطعام وصيام ثلاثة أيام .

أما الجوابر المتعلقة بالأموال :

فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الامكان فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها وان ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال ان ردها ناقصة القيمة موفرة الأوصاف لم يضمن ما نقص قيمتها بانخفاض الأوصاف ولها حالان :

الأول : أن تكون من ذوات الأمثال فتجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخلقية كضمان البر بالبر والزيت بالزيت. وإنما يجب جبرها لقيامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض فاذا تساوت الأعيان في قدر المالية وفي الأوصاف الخلقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأعراض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: من تعذر رد الايمان أن تكون العين من ذوات القيم كالشاة والبعير والعبد والفرس فيجبر كل واحد منهما بما يماثله في القيمة والمالية لتعذر جبره بما يماثله في سائر الصفات.(١)

واما الجوابر المتعلقة بالمنافع :(٢)

احدهما: منفعة محرمة كمنافع الملاهي والفروج المحرمة واللمس والمس والتقبيل والضم المحرم فلا جبر لهذه المنافع احتقارا لها .

كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها .

الثاني: أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والاتلاف. لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال.

وأما منافع الأحرار فيجبر استيفاؤها في العقود الصحيحة والفاسدة وفي غير العقود وأما الأنطباع فإنها تجبر فيالعقود الفاسدة والصحيحة وفي وطء الشبهة ووطء الاكراه بمهور الأمثال . ولا تجبر منافع الابضاع الا بعقد صحيح أو فاسد أو تفويت بشبهة أو اكراه ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية .

والفرق بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدي العادية أن القليل من المنافع يجبر بقليل الأجر وحقيرها .

أما الجوابر في النفوس(٣) :

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام / ١٨١.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلم حـ ١ / ١٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإنها خارجة عن قيام جبر الأموال والمنافع والأوصاف اذ لا تجبر بأمثالها ولا تختلف جوابرها باختلاف الأوصاف في الحسن والفجر والفضائل والرذائل.

وانما تختلف باختلاف الأديان والذكورة والأنوثة. فيجبر المسلم بمائة من الابل والمسلم بخمسين من الابل. ويجبر اليهودي والنصراني بسدس دية المسلم.

اما الجوابر في الجراح فضربان:

أحدهما : ما يصل الي العظام في الوجه أو الرأس وارشه مقدر لا يزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا قصره ولا ضيقه ولا اشاعة وهذا بخلاف الأموال .

الثاني : ما تجب فيه الحكومة من الجراح وهو علي قياس الاتلاف يجبر بارش النقص من المجني عليه .

وأما أعضاء بني آدام فانها تجبر بالدية تارة وبمقدر ينسب الي الدية تارة.

وبعد ذكر شئ من التفصيل من الحدود والتعزيرات والكفارات سأتعرض بالتفصيل عن جريان القياس فيهم لأنه موضوع البحث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول
في
القياس في الحدود والتعزيرات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القياس في الحدود .

المبحث الثاني : القياس في التعزيرات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

القياس في الحدود

اختلف الأصوليون في حجية القياس في الحدود[١] .

بمعني هل يجوز إثبات الحدود بالقياس[٢]؟

فذهب الشافعي وأحمد وأكثر الناس إلي أنه يجوز إثبات الحدود بالقياس وذهب أصحاب أبي حنيفة إلي أنه لا يجوز إثبات الحدود بالقياس.

الأدلـــة

استدل القائلون بجواز إثبات الحدود بالقياس بما يلي :

أولاً : التمسك بعموم قوله تعالي : «فاعتبروا يا أولي الأبصار»[٣].

فهذا الدليل دال علي حجية القياس وورد عاما في التعبد بالقياس وجاء مطلقاً من غير تفصيل وهو دليل الجواز وإلا لوجب الفصل لأنه مظنة الحاجة

---

(١) ومثال القياس في الحدود : قياس النباش علي السارق في وجوب القطع بجامع مع أخذ المال خفية في كل منهما .

(٢) التبصرة للشيرازي / ٤٤. أصول السرخسي حـ ٢، الوصول الي الأصول حـ٢/٢٥٢، المسودة / ٣٩٨، تيسير التحرير جـ ٤/١٠٣، فواتح الرحموت حـ ٢/٣١٧، التمهيد للاسنوي / ٤٤٩، الأحكام للآمدي، جـ ٤/٨٢، شرح العضد، حـ ٢/ ٢٥٤، ارشاد الفحول / ٢٢٣، نشر البنود جـ ٢/ ١١٠، المحصول جـ ٢/٢٢٤، شرح الاسنوي جـ ٣/٢٤، البرهان ح٢/٨٩٥، البحر المحيط جـ ٧/ ٧٠، اللمع / ٩٨، الفصول في الأصول للجصاص / ١١٤، أثر اختلاف القواعد الأصولية للدكتور مصطفي سعيد الجن / ٥٠٣، المعتمد جـ ٢/٧٩٤

(٣) سورة الحشر آية / ٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع[١]. وبالجملة كل الأدلة التي أتيحت أن القياس حجة هي عامة في إثبات القياس في الحدود وغيرها من الأحكام ولم يرد أن الحجية ثابتة في بعض الأحكام دون البعض حيث لا دليل يدل على التخصيص[٢].

ثانيا: ما روي عن معاذ أنه قال للنبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال له بم تقضي. قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد. قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد قال: اجتهد رأي ولا آلوا[٣]. فصوبه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ صوبه ولم يفرق بين حدود وغيرها من الأحكام..

اعترض على هذين الدليلين بما يلي:

أن عموم الحجية تكون في القياس الذي استجمع جميع الشروط المعتبرة في صحة القياس بالاتفاق وما يقع في الحدود من القياس الغير مستكمل للشروط لأن من الشروط أن يكون حكم الأصل معقول المعنى وإثبات الحدود بالقياس العقل لا يدرك المعنى فيها. كما أن من الشروط أيضا ألا يكون حكم الأصل مما يندرئ بالشبهة. والحدود مما تدرأ بالشبهات.

---

(١) ارشاد الفحول / ٢٢٣، أثر اختلاف القواعد الأصولية / ٥٠٧، شرح اللمع حـ ٧٩٣/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقة حـ ١٨٩/١ من رواية - عبدالرحمن بن غنم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجيب عن ذلك الاعتراض بما يلي :

القول بأن القياس يجري فيما يعقل معناه منها لا فيما لا يعقل فإنه لا خلاف فيه في عدم جريان القياس فيه[١]. فلا مانع عقلا من إثبات الحدود بالقياس لمعني مناسب للحكم ثم يوجد ذلك المعني في صورة أخري، فإذا استكمل القياس شروطه وعلمت العلة وكانت متحققة في الصورة الأخري[٢].

ثالثاً : إن هذا حكم ثبتت المناسبة بينه وبين المعني الجالب له فجاز إثباته بالقياس إذا كان مستنبطاً من أصل شرعي قياساً علي الأحكام كلها فإنها إنما تثبت بهذا الطريق[٣].

رابعاً : أن إثبات الحدود بالقياس حكم ليس فيه دليل قاطع فجاز إثباته بالقياس مثل سائر الأحكام.[٤]

أعترض علي هذا الدليل بما يلي :

هذه المسألة لا يجوز الأخذ فيها بالظن فهي مسألة أصولية قطعية .

أجيب عن ذلك بما يلي :

هذه المسألة من المسائل التي يجري فيها القياس كغيرها .

خامساً : اجماع الصحابة :

---

(١) تيسير التحرير جـ ٤/١٠٣. فواتح الرحموت جـ ٢/٣١٧، بيان المختصر جـ ٣/١٧١.

(٢) إرشاد الفحول / ٢٢٤٣، تيسير التحرير جـ ٤/١٠٣.

(٣) الوصول إلي الأصول لابن برهان جـ ٢/ ٢٥٠.

(٤) التبصرة للشيرازي / ٤٤١، ارشاد الفحول / ٢٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقد وردت وقائع من الصحابة تفيد إثبات الحدود بالقياس فدلت علي إجماعهم[١] علي هذا منها :

ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه نري أن نجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي وإذا هذي افتري وحد المفتري ثمانين جلدة[٢]، فجلد عمر في الخمر ثمانين جلدة.

فأقام مظنة الشئ مقامه وذلك هو القياس.

اعترض علي هذا الدليل بما يلي :

بأنه روي عن الرسول ﷺ أن أهل الشرب كانوا يضربون علي عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتي توفي. وقيل بالجريد والنعال. فكان أبو بكر يجلد أربعين حتي توفي[٣].

وروي أن الرسول ﷺ ضرب شارب الخمر أربعون رجلاً كل رجل بنعليه ضربتين»[٤] فتحروا في إجتهادهم موافقة الرسول ﷺ فجعلوه ثمانين ونقلوا الضرب عن الجريد والنعال إلي السوط ولم يبتدؤا إيجاب الحد بالقياس. وهو الممنوع.[٥]

---

(١) تيسير التحرير جـ ٤/١٠٣، نهاية السول جـ ٣/٢٤ إرشاد الفحول للشوكاني / ٢٢٣، الإبهاج جـ ٣/٣٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧/٣١٤ ،ورواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني جـ٤/١٦٧، ورواه الحاكم في المستدرك جـ٤/٣٧٥سن الترمذي جـ٤/٧٨، حديث رقم/١٤٤٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧/٣١٤، سبل السلام جـ ٤/٣٠، نصب الراية جـ ٣/٣٥١.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك جـ ٤/٣٧٥.

(٥) تيسير التحرير جـ ٤/١٠٣، فواتح الرحموت جـ ٢/٣١٧، الاحكام للآمدي جـ ٤/٦٢، بيان المختصر جـ ٣/١٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجيب عن ذلك الاعتراض بما يلي :

أن ما ورد من إجماع الصحابة وإثباتهم للحد بالقياس ليس عن إجتهاد منهم بل من بادئ الأمر قاسوا في هذا الحد.

سادساً : أن القياس في معني خبر الواحد ألا تري أن كل واحد منهما يقتضي الحكم من طريق الظن. ويجوز السهو والخطأ في كل واحد منهما، وإذا جاز إثبات هذه الأحكام بخبر الواحد، جاز إثباتها بالقياس(١).

سابعاً : أن القياس مغلب علي الظن فجاز إثبات الحد به لقوله عليه الصلاة والسلام «نحن نحكم بالظاهر والله يتولي السرائر»(٢).

استدل القائلون بمنع إثبات الحدود بالقياس بما يلي :

أولاً : أن الحد للزجر والردع عن المعاصي وما يقع به الردع والزجر عن المعاصي لا يعلمه الا الله لأن الله سبحانه وتعالي هو العالم بمصالح العباد في دينهم ودنياهم فكذلك اختصاص الحكم بقدر دون قدر لا يعلمه إلا الله تعالي .

فلا يجوز إثبات شئ من ذلك بالقياس(٣).

---

(١) التبصرة للشيرازي / ٤٤١، اللمع / ٩٨، شرح اللمع جـ ٢/ ٧٩٤.

(٢) ذكر الزركشي أن هذا الحديث رغم شهرته في كتب الفقه والأصول إلا أن احفاظ استنكروه وقالوا لا أصل له، «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» وذكر ابن حجر أن هذا الحديث وإن كان لا أصل له إلا أن معناه صحيح بشهادة أحاديث أخري صحيحة من مثال وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فتح الباري جـ ٥ / ٢٥١.

(٣) التبصرة للشيرازي / ٤٤٢، شرح اللمع جـ ٢/ ٧٩٥، إحكام الفصول للباجي / ٥٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أعترض على هذا الدليل بما يلي :

أن هذا لو كان طريقاً في نفي القياس في سائر الأحكام لوجب أن يجعل مثل ذلك طريقاً في نفي القياس في سائر الأحكام. كما فعله نفاة القياس. فقالوا إن الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين. والمصلحة لا يعلمها إلا الله تعالي فيجب أن لا يعمل فيها بالقياس. ولما بطل هذا في نفي القياس في سائر الأحكام، بطل في نفي القياس في هذه الأحكام(١).

ثانيـــاً : أن الحدود مشتملة علي تقديرات لا يمكن تعقل معناها كعدد المائة جلدة في الزنا والثمانين في حد القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعني في حكم الأصل فإذا لم يوجد تعقل في المعني فلا قياس حينئذ وهو المراد إثباته(٢).

أما ما يعقل معناه من الحدود كقطع يد السارق لكونها قد جنت بالسرقة فقطعت فلا يجزي فيه القياس أيضا لأن في القياس شبهة وهي احتماله الخطأ فقد قال الرسول ﷺ ادرءوا الحدود بالشبهات(٣).

أعترض علي ذلك الدليل بوجهين :

الأول : نسلم أن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه منها لا فيما يعقل معناه فإنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه كما في غير الحدود(٤).

---

(١)التبصرة للشيرازي / ٤٤٢. شرح اللمع جـ ٢/ ٧٩٥، أحكام الفصول للباجي/ ٥٤٦.

(٢) الإجتهاد فيما لا نص فيه جـ ١ / ٢٠٠.

(٣) كشف الخفا للعجلوني جـ ١ / ٧٣، نيل الأوطار جـ ٣٠٦/٨، سنن الترمذي جـ ٤/ ٣٧.

(٤) نفس المرجع السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثالث : لا نسلم بالشبهة التي قيدت في القياس لأن هذا منقوض بخبر الواحد والشهادة فإن احتمال الخطأ فيهما قائم لأنهما لا يفيدان القطع. وذلك [illegible] ولا تقولون بعدم ثبوته بهما فما يكون جوابكم فهو جوابنا[1].

الوجه الثاني : أن الحدود يمتنع إثباتها بالقياس لوجهين :

الأول : أنها مقدرة ولا سبيل إلى إثبات هذا الضرب من المقادير بالقياس.

الثاني : أن مقادير عقاب الإجرام لا تعلم إلا من طريق التوقيف. وذلك أن العقوبة إنما تستحق على الإجرام بحسب ما يحصل بها من كفران النعمة. ومعلوم أن مقادير نعم الله تعالى على عبده لا يحصيها أحد غيره فلا سبيل إذا إلى علم مقدار ما يستحق من العقاب بالإجرام إلا من طريق التوقيف فلذلك لم يجز إثباتها قياسا[2].

استدل على هذا الدليل بما يلي :

الثالث : أنكم أثبتم الحدود بالاستحسان فضلا عن القياس لأنكم قلتم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا شهد إثنان أنه زنا في تلك الناحية وشهد إثنان أنه زنا بها في تلك الناحية. أن القياس أن لا يحد ويحد استحسانا وكيف كان فهو خلوة من المسائل القياسية في الحدود[3].

---

(1) انظر المرجع السابق.

(2) الفصول في الأصول للجصاص / ١١٤، إحكام الفصول للباجي / ٥٤٨.

(3) انظر المرجع السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرابع: أن الحدود عقوبات والقياس مما يدخله احتمال الخطأ وذلك شبهة، كما أن القياس أيضا موضع شبهة لأنه إلحاق فرع بأشبه الأصلين فيكون الأصل الآخر شبهة فلا يجوز إيجاب الحد مع الشبهات[١] لقول الرسول ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٢].

أعترض على هذا الدليل بما يلي:

أن هذا يبطل بخبر الواحد وشهادة الزور فإنهما موضع شبهة لأنه يجوز الخطأ والسهو فيهما ومع ذلك يجوز إثبات الحدود بهما[٣].

خامسا: أن الحدود لم تثبت بالقياس لأن الشرع أوجب الحدود في محل ولم يوجبها في محل آخر وهو أولي بالايجاب فيها فعرفنا أنها وضعت وضعا ينافي القياس[٤].

وبيان ذلك: أن القطع وجب بالسرقة ولم يجب مكاتبة الكفار مع أنه أولي بالقطع[٥].

أعترض على هذا الدليل بما يلي:

اولا: أن قصاري ما ذكرتم مسألة انعقد الاجماع علي ترك القياس فيها

---

(١) أثر إختلافِ القواعد الأصولية للدكتور / مصطفي سعيد الخن / ٥٠٨، التبصرة / ٤٤٢.

(٢) نصب الراية للزيلعي جـ ٣/ ٣٠٥.

(٣) التبصرة للشيرازي / ٤٤٢ وإحكام الفصول للباجي / ٥٤٨.

(٤) الوصول إلي الأوصل جـ ٢ / ٢٥٣.

(٥) الوصول إلي الأصول لابن برهان جـ ٢ / ٢٥٤ أثر اختلاف القواعد الأصولية ١/ ٥٠ إحكام الفصول للباجي / ٥٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا لا يمنع من إجرائه في غيرها قياسا من أصل من الأصول إلا وقد انتزعت منه مسائل لتخرج عن قانون ذلك الأصل ولا يكون ذلك مانعا من إجراء القياس فيما عداه.

ثالثا: إننا لم نوجب القطع على من كاتب الكفار لأن جريمته ليست كجريمة السرقة فإن السرقة فاحشة عامة في حق الأرزال وهم الأكثرون فلولا رادع القطع لتشوقت نفوسهم إلى ذلك فكان بالناس حاجة إلى حفظهما بخلاف مكاتبة الكفار. فإن المسلمين ممتنعون عنها دينا وطبعاً إذ ليس في طباعهم ما يحملهم على ذلك والشيء إنما يلحق بنظيره[1].

وبعد العرض لأدلة كل من المجوزين لإثبات القياس بالحدود والمانعين له فإننا لا نجد أسلم من القائلين بجواز إثبات القياس في الحدود وذلك لقوة ما استدلوا به ولرد حجج أدلة القائلين بمنع إثبات الحدود بالقياس.

لا سيما أننا إذا نظرنا إلى كتب الحنفية فإننا نجدها مملوءة بالمسائل القياسية في الحدود. وهذا في حد ذاته يجعل الحنفية متناقضين لأنفسهم وقد ذكر الشافعي ما يؤيد ذلك بقوله:

«أما الحدود فقد كثرت أقيستهم فيها حتى تعدوها إلى الاستحسان فإنهم زعموا في شهود الزنا أن المشهود عليه يجب رجمه استحسانا ومسألة شهود الزنا هي أن يشهد أربعة أشخاص على شخص بأنه زنا بامرأة وعين كل شاهد منهم زاوية غير الآخر فعند الحنفية يجب الحد على المشهود عليه استحسانا. وعند الشافعي لا يحد حتى ولو تقاربت الزوايا. وعند أحمد ومالك إذا تقاربت الزوايا كملت الشهادة ويحد[2]

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ ٢/٢٥٤، البحر المحيط للزركشي، جـ ٧/٧٢.

(٢) البرهان جـ ٢/٨٩٥، المحصول للرازي جـ ٢/٤٢٤، المغني جـ ١٠/١٨٣ مختصر المزني بهامش الأم جـ ٥ / ٢٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن المسائل التي ناقض أصحاب أبي حنيفة مذهبهم ما يلي :

١ - اذا شهد رجلان علي رجل أنه سرق بقرة واختلفوا في لونها قطع وإن قال أحدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع.(١)

٢ - من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وعليه الحد عند أبي يوسف ومحمدوالشافعي(٢).

٣ - لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والسمك والطير والصيد والزرنيخ والنورة(٣).

٤ - ذكر ابن عابدين أن حد شارب الخمر ثمانين جلدة وأقر الفقهاء ثبوته بالقياس ولم نخالف في ذلك مخالف(٤).

٥ - أوجبوا الحد في المحاربة قياسا علي الردء(٥) في استحقاق الغنيمة فدل ذلك علي الجواز(٦).

---

(١) فتح القدير جـ ٧ / ٤٤٤. (٢) فتح القدير جـ ٥ / ٢٥٩.

(٣) فتح القدير جـ ٥ / ٣٦٤. (٤) حاشية رد المختار لابن عابدين جـ ٥ / ٢٩٧.

(٥) الردء : العون والناصر، فقال تعالي في شأن موسي وهارون ، «وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءا يصدقني أني أخاف أن يكذبون (المصباح المنير جـ ١/ ٢٢٥، وقيل المراد بالردء : الذي يتبع غيره معينا له (مفردات غريب القرآن/ ١٩٣).

والمراد انهم أوجبوا الحد علي المحاربة سواء الردء والمباشر قياسا علي الردء والمباشر في استحقاق الغنيمة فكما انهما استحقا الغنيمة علي السواء كذلك يجد الحد عليها علي السواء، التبصرة للشيرازي / ٤٤١.

(٦) شرح اللمع جـ٢/ ٧٩٣، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني جـ ٣/ ٤٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أثر ذلك في الفروع الفقهية :

١ - قطع يد النباش :

أجمع الفقهاء علي أن السارق وهو من يأخذ الأموال خفية من حرز غيره تقطع يده ولكنهم اختلفوا في قطع يد النباش وهو من نبش قبور الموتي ويأخذ أكفانهم .

فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية : إلي وجوب قطع يد النباش قياسا علي السارق والجامع بينهما أخذ المال خفية من حرز مثله[١]. أيضا بما روي عن الرسول ﷺ «من نبش قطعناه»[٢].

ولأنه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه[٣].

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومن وافقهما إلي عدم وجوب قطع يد النباش بناءً علي أصلهم وهو عدم جواز القياس في الحدود . ولأن القبر ليس بحرز ولأن الشبهة متمكنة في الملك من حيث أنه لا ملك للميت ولا للوارث فيما أخذ لتقدم حاجة الميت. كما أن المقصود من القطع الانزجار وقد تمكن الخلل فيه لان الجناية في نفسها نادرة الوقوع[٤]

---

(١) أن اختلاف القواعد الأصولية للدكتور / سعيد الخن / ٥١١، التمهيد للإسنوي / ٤٦٧.

(٢) قال الزيلعي رواه البيهقي في كتاب المعرفة، نصب الراية جـ ٣/٣٦٦.

(٣) شرح الهداية جـ ٢ / ١٢١.

(٤) أثر اختلاف القواعد الأصولية/ ٥١١، شرح الهداية جـ ٢/١٢١، المغني لابن قدامه جـ ٣/١١١، المبسوط للسرخسي جـ ٩ / ١٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[illegible] بقوله ﷺ «لا قطع في الحشف»[1] وهو الثمر [illegible] الأكثر.

وأما سائر الحنفية فيبنى على خلافهم في إثبات الحدود بالقياس فمن أثبتها بالقياس قال بعدم الاقتصاص ومن لم يثبت الحدود بالقياس قال بعدم الاقتصاص.

٣ - الاقتصاص في القتل بالمثقل:

أجمع الفقهاء على وجوب القصاص في القتل العمد العدوان إذا كان هذا القتل بالحديد كالسيف والخنجر واختلفوا في وجوب القصاص بالمثقل كالقتل بالحجر والخشب:

فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية: إلى وجوب القصاص في القتل بالمثقل قياساً على وجوبه في القتل بالحديد بجامع القتل العمد العدوان وذلك بناءً على أصلهم في إثبات الحدود بالقياس.

وذهب الحنفية: إلى أنه لا قصاص في القتل بالمثقل وذلك بناء على أصلهم في منع إثبات الحدود بالقياس.

---

[1] نصب الراية للزيلعي جـ ٣/ ٣٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

القياس فى التعزيرات

لما كانت التعزيرات عقوبات غير مقدرة متروكة للإمام يقدرها علي حسب الجريمة وحسب المجرم فقد اتفق الأصوليون علي أنها تثبت بالقياس وذلك لما يلي :

اولا : أن الجرائم تثبت بالقياس فإذا كان القرآن والسنة قد نصا علي المعاصي التي تعتبر جرائم وكان يمكن فرض العقاب فيها فكل ما تتحقق فيه معاني تلك الجرائم من أذي وإفساد يعتبر جريمة مثلها ..

والعقوبات مقصد الشارع منها الردع فكل ما يتحقق فيه الردع يصح أن يكون عقوبة[1].

وكان هذا هو الشأن في قضاة العصر الأول كأبي موسي الأشعري وشريح . وابن أبي ليلي .. وغيرهم من القضاه.

فالسلف الصالح سلكوا هذا المسلك.

ثانيا : بالأدلة الدالة علي حجية القياس فقد وردت عامة في جواز العمل بالقياس في جميع الأحكام والوقائع وعلي ذلك فالقياس حجة في التعزير وغيره .

ونبه الشيخ أبي زهرة علي أن ولي الأمر الذي يضع عقوبات التعزير هو

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة / ٢٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولي الأمر بحكم الإسلام الذي يقيم حدوده وينفذ أحكامه ويهتدي بهديه وقد استوفي شروط الحاكم العدل.(١)

ومهما يكن من حال ولي الأمر فإن التعزيرات الإسلامية يجب أن تتوافر فيها أمور أربعة(٢).

أولاً: أن يكون الباعث عليها المصالح الاسلامية المقررة لحماية الأهواء والشهوات سواء كانت هذه الأهواء أهواء الحاكم نفسه أم أهواء حاشيته أم أهواء الناس. فإن الهوي والمصلحة نقيضان لا يجتمعان وقد حددت المصالح التي تجب حمايتها بالعقوبات بحدود محكمة .

وأن القياس الضابط للتفرقة بين ما هو هوي للحاكم أو اتباعه أو غيرهم وبين ما هو مصلحة - هو مقدار النفع والضرر. فما يدفع أكبر ضرر وما يجلب أكبر نفع للناس يكون الحكم به تابعاً للمصلحة . وما ليس كذلك يعد هوي.

الثاني: أن تكون العقوبات التي يقررها ناجعة حاسمة لمادة الشر أو مخففة له وألا يترتب علي العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكا بالجماعات وألا يكون في العقوبات إهانة للكرامة الانسانية وضياع لمعاني الآدمية فإن العقوبات تهذيب للمجتمع ، ولا يصح أن يكن التهديب بإهانة الانسانية وتضييع معاني الكرامة.

الثالث: أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة فلا يسرف في عقاب ولا يستهين بجريمة، وإذا كانت العقوبة مناسبة للجريمة أحس المجرم بعدالتها

---

(١) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة / ٧٦.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيخضع لها بحكم الترتب لها قبل وقوعها. وليس التناسب بين الفعل والعقوبة دائماً ، بل يلاحظ فيها معني التناسب بين الفعل والعقوبة إذا كان الاعتداء علي حق من حقوق العباد .

الرابع : المساواة والعدالة بين الناس جميعاً لأن هذه المساواة مفروضة فلا يطبق حكم علي طائفة من الناس ويطبق حكم آخر علي آخرين.(١)

ولما كانت التعزيرات تثبت بالقياس ولا نزاع في ذلك :

فهناك كثير من المسائل الفقهية أثبتت التعزير فيها بالقياس منها ما يلي :

أولاً : من أتي بهيمة يوقع عليه عقوبة تعزيرية كما قال معظم الفقهاء حيث ذهبوا إلي أن من أتي بهيمة أدب وقتلت البهيمة إن كانت مأكولة اللحم. ويقاس علي هذا المرأة التي تمكن حيوانا من نفسها كقرد أو كلب - فإنها إذا فعلت هذا ، فإنها تعزر وهذا قياساً علي الرجل الذي يأتي البهيمة.

فذكر ابن عابدين في حاشيته :

«لو مكنت امرأة قردا من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان البهائم أي لا حد عليها بل تعزر»(٢).

وذكر الخرشي أيضا :

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ، ٢٦.

(٢) الخرشة علي مختصر خليل جـ ٨ / ٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«لا حد علي من تدخل في فرجها ذكر بهيم حي أو ميت، وتؤدب باجتهاد الإمام لأن هذا الفعل معصية وليس بزنا»[١].

ثانياً: مباشرة الرجل للمرأة الأجنبية دون جماع كمعانقة والمضاجعة والتقبيل ونحو ذلك مما يثير الشهوة دون جماع مثل هذا يعاقب عقوبة تعزيرية حسبما يراه ولي الأمر أو القاضي فيوقع عليه من العقوبات التعزيرية ما يكون زاجراً له ولأمثاله.

ويقاس علي هذا : مساحقة النساء. أي إتيان المرأة المرأة فتعاقب عقوبة تعزيرية .

بالإضافة إلي إننا في هذه الآونة نحتاج إلي تأكيد القول بأن التعزيرات تثبت بالقياس وذلك لما نعانيه من الوقائع المتحددة والحوادث المستحدثة والتي تحتاج إلي معرفة الحكم الشرعي لها.

وبالتالي فكل جريمة تعزيرية يمكن أن يلحق بها ما شابهها ما دامت العلة موجودة .

ومنها ما يكون حق الله ومنها ما يكون حق العبد .

ومن العقوبات التعزيرية التي يكون سببها الاعتداء علي حق من حقوق الله العقوبات التي تفرض علي مروجي البدع ودعاة التشكيك في الحقائق الاسلامية وكذلك ما يفرض من عقاب علي مروجي الأخبار المكذوبة علي رسول الله ﷺ. وأيضاً تحريض النساء والغلماء علي الفسق وأيضا من يقتنون الخمر ويتجرون فيها ومن يشربونها ومن يعرضونها علي الصغار ويحرضونهم علي شربها .

---

(١) العقوبة للشيخ أبو زهرة / ٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأيضا من يغشون البضائع أو يفسدون أطعمة الناس ومن يحتكرون الأطعمة وغيرها مما يضيقون بها علي الناس.

وأيضا ما يفرض من عقاب علي مغتصبي أموال الناس.

وأيضا العقوبة التي تفرض علي الرشوة وعلي أكل الربا وعلي عقد العقود المحرمة شرعا وغير ذلك مما يفرض ولي الأمر علي الذين يغتالون حقوق الناس .

ومن العقوبات التعزيرية التي يكون التعزير فيها لحقوق العباد.

فمن قتل قتلا هو شبه عمد مع وجوب الدية يكون التعزير للمحافظة علي حقوق العباد وفي الجروح التي لا يمكن القصاص فيها مع توافر سببه. اذا وجبت لا يسقط حق العبد في التعزير. وكذلك كل الجرائم الشخصية التي لا يمكن القصاص فيها يكون التعزير بدل القصاص. مع وجوب الدية الواجبة فيها.

وأيضا من حبس إنسانا مدة طالت أو قصرة فإن هذه الجريمة واقعة علي الك المحبوس تكون عقوبتها التعزير العادل في مثلها[١].

---

(١) العقوبة للشيخ أبو زهرة / ٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثانى
فى
القياس فى الكفارات والجوابر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في القياس في الكفارات.

المبحث الثانى : في القياس في الجوابر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

في القياس في الكفارات

اختلف الأصوليون في حجية القياس في الكفارات (١).

بمعني هل يجوز إثبات الكفارات بالقياس ؟ (٢).

فذهب الجمهور إلي جواز إثبات الكفارات بالقياس. وبه قال أحمد ابن حنبل واختاره الفخر الرازي والشيرازي والغزالي والآمدي والزركشي وغيرهم.

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفه إلي عدم جواز إثبات الكفارات بالقياس وهو المذهب المختار والمشهور عند الحنفية .

الأدلـــة

استدل القائلون بجواز إثبات الكفارات بالقياس بما يلي:

أولا :

أنه إذا ثبت وجوب القياس في الأحكام الشرعيه وجب أن يحكم به حيث

---

(١) ومثال القياس فى الكفارات : قياس الأكل فى نهار رمضان عمداً على الجماع بجامع أن فى كل منهما انتهاك لحرمة شهر رمضان فتجب الكفارة بالأكل كما وجبت بالجماع إلى غير ذلك من الأمثلة .

(٢) البحر المحيط جـ ٧ / ٧٠ . شرح تنقيح الفصول / ٤١٥ . التبصرة للشيرازى/ ٤٤١. الإحكام الفصول للباجى / ٥٤٥ .. الفصول فى الأصول للجصاص/ ١١٣ . الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ٢ /٢٤٩. البرهان جـ٢ / ٨٩٥. المعتمد جـ٢/ ٧٩٤. إرشاد الفحول/ ٢٢٣ . اللمع / ٥٤ . المسودة / ٣٩٨ . تيسير التحرير جـ٤/ ١٠٤ . المحصول جـ٢/ ٣٤ . شرح الإسنوى جـ٣ / ٢٤. أثر اختلاف القواعد الأصولية للدكتور/ الخن / ٥٠٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحت علته وثبتت أمارته في كل الأحكام كفارات أو غيرها من الأحكام. ولم يرد أن القياس يكون حجه في بعض الأحكام دون بعض حيث لا دليل علي التخصيص[١].

ثانيا: ماروي عن معاذ بن جبل عن ما بعثه الرسول - ﷺ - إلي معاذ بن جبل فقال له بما يقضي قال بكتاب الله. قال.فإن لم تجد.قال.فبسنه رسول الله قال فإن لم تجد. قال اجتهد رأي ولا ألو[٢]. فصوبه الرسول - ﷺ- علي ذلك.

ووجه الدلاله من الرسول- ﷺ - صوبه ولم يفرق بين كفارات وغيرها من الأحكام.

اعترض على هذا الدليل بما يلى :

أن القياس لا يكون حجه إلا إذا استجمع جميع الشروط المعتبره في صحه القياس بالإتفاق وما يقع في الكفارات من القياس الغير مستكمل الشروط لأن من الشروط أن يكون حكم الأصل معقول المعني وإثبات الكفارات بالقياس العقل لا يدرك المعني فيها[٣].

أجيب عن ذلك الاعتراض بما يلي:

أن القياس يجري فيما يعقل معناه منها لا فيما يعقل فإنه لاخلاف فيه في عدم جريان القياس فيه ولا مانع عقلا من اثبات الكفارات بالقياس لمعني

---

(١) إحكام الفصول للباجى / ٥٤٦ . التبصرة للشيرازى / ٤٤١ .

(٢) سبق تخريجن ص / ٢٠

(٣) تيسير التحرير جـ٤/١٠٣ . فواتح الرحموت جـ٢ / ٣١٧ . بيان المختصر جـ٣/ ١٧١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناسب للحكم ثم يوجد ذلك المعني في صوره أخري فإذا استكمل القياس شروطه وعلمت العله وكانت متحققه في الصوره الأخري (١).

ثالثا : أن خبر الواحد تثبت به الكفارات وإن كان طريقه غلبه الظن وكذلك أيضا شهاده الشهود تثبت به الكفارات وإن جوزنا عليهم الخطأ وتعمد الكذب فكذلك يجب أن تثبت الكفارات بالقياس. وإن كان طريقه غلبه الظن ولاسيما علي قول من قال«إن كل مجتهد مصيب فقد أمن الخطأ في القياس وإن لم يأمن من خبر الراوي الكذب الخطأ (٢).

استدل المانعون لإثبات الكفارات بالقياس بما يلي:

اولا : أن الكفارات إنما هي لتغطيه المآثم وما يكون تغطيه للمآثم لايعلمه إلا الله وعلي ذلك فلا يجوز إثباتها بالقياس.

اعترض علي هذا الدليل بما يلي:

اولا : أن اعتلا لكم هذا يقضي بابطال القياس جمله وذلك أن العبادات مبنيه علي المصالح عندكم ولايصح أن تعلم المصلحه في التحليل والتحريم فوجب أن يقف ذلك علي النص فكل ماجئتم به في دفع هذا الاعتراض عن جمله القياس فهو جوابنا عما سألتم (٣).

ثانيا : أنكم ناقضتم أنفسكم في ذلك فأوجبتم الكفاره علي من أفطر بالأكل قياسا علي المجاعه (٤).

---

(١) إحكام الفصول للباجى / ٥٤٦ . التبصرة/٤٤١. اللمع/٩٨. شرح اللمع جـ٢/٣٩٤.

(٢) إحكام الفصول للباجى / ٥٤٦ .

(٣) إحكام الفصول للباجى / ٥٤٨ . الاجتهاد فيما لانص فيه جـ ١ / ٢٠١ .

(٤) إحكام الفصول للباجى / ٥٤٨ . الاجتهاد فيما لانص فيه جـ ١ / ٢٠١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن قيل: الكفاره في رمضان واجب بالإجماع والأثر إنما ورد في المجامع.

قيـــل: ليس كما ظننت لأنه قد ورد في إيجاب الكفاره لفظ يقتضي ظاهره وجوبها علي كل مفطر. وهو ماروي أن رجلا قال:يا رسول الله فطرت في رمضان، فأمره بالكفارة . ولم يسأله عن جهه الإفطار. وظاهره يقتضي وجوبها علي كل مفطر[١].

فإن قيل: لم نوجب ذلك بالقياس وإنما أوجبناه بالشبه والاستدلال بالأولي.وإن مآثم الأكل أكثر من مآثم المجامع فإذا وجبت الكفاره بالجماع ففي الأكل أولي[٢] .

قيـــل: لايوجد الاستدلال بالأولي لأنه ليس بأكثر اسما...

الدليل الثاني.....أن الكفارات فيها شائبه العقوبه والقياس مما يدخله احتمال الخطأ وذلك شبهه والعقوبات تدرأ بالشبهات[٣]

لقول الرسول - ﷺ - « ادزاءوا الحدود بالشبهات »[٤].

اعترض علي هذا الدليل بما يلي:

أن هذا يبطل بخبر الواحد وشهاده الزور فإنهما موضع شبهة لأنه يجوز الخطأ .

---

(١) الفصول فى الأصول للجصاص / ١١٥ . أحكام الفصول للباجى / ٥٤٨ .

(٢) إحكام الفصول للباجى / ٥٤٨ .

(٣) أثر إختلاف القواعد الأصولية / ٥٠٨ ، الأحكام للأمدى جـ٤ / ٨٣ .

(٤) سبق تخريجه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والسهو فيهما ومع ذلك يجوز إثبات الحدود بهما فلأن تثبت الكفارات هما أولي[١] .

الدليل الثالث للمانعين :

أن الشارع قد أوجب كفاره الظهار لكونه منكرا وزورا ولم يوجبها في الرده مع أنها أشد في المنكر وقول الزور فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولي دل علي امتناع جريان القياس فيه لأنها وضعت وضعا ينافي القياس[٢] .

اعترض علي ذلك بوجهين:

الأول :أن قصاري ماذكرتم مسأله انعقد الاجماع علي ترك القياس فيها وهذا لايمنع من إجراء القياس في غيرها. فما من أصل إلا وقد انتزعت منه مسائل تخرج عن قانون ذلك الأصل ولايكن ذلك مانعا من اجراء القياس فيما عداها[٣] .

الثاني : لم تجب الكفاره في الردة لأنها قد علق عليها عقوبة تليق بها وهي القتل فأغني عن عقوبه أخري ولأنها إذا وجبت فإنها لاتخلو إما أن تجب بعد الإسلام أو في حاله الكفر فإن كان بعد الإسلام فإن الإسلام يجب ماقبله وإن كان في حاله الرد فهي عباده والكفر ينافيها[٤].

رابعا : أن الكفارات لايجوز إثباتها بالقياس لأنها وضعت وضعا لايقبل القياس فإن الشرع قد خالف في وضعها فجعل الصوم كل يوم معدلا

---

(١) التبصرة للشيرازى / ٤٤٢

(٢) أثر اختلاف القواعد الأصولية / ٥٠٨ . الوصل إلى الأصول جـ ٢ / ٢٥٣ .

(٣) الوصول إلى الأصول جـ ٢ / ٢٥٤ . البرهان جـ ٢ / ٨٩٥ .

(٤) الوصول إلى الأصول جـ٢ / ٢٥٤ . البحر المحيط جـ ٧ / ٧٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بإطعام مسكين في كفاره الظهار والقتل. وجعل كل يوم في كفاره اليمين معدلا بإطعام ثلاثه مساكين وزياده.وجعل العتق في كفاره الظهاره والقتل معدلا بصيام ستين يوما. وفي كفاره اليمين بثلاثه أيام. فبان لنا أن لاقياس فيها.

اعترض علي ذلك بما يلي :

نحن نساعدكم علي أن لاقياس في هذه المواضع التي لم يظهر وجه القياس فيها ولكن هذه لاتصدنا عن فهم القياس واجرائه في المواضع التي ظهرت علته فيها.

فإن قيل : أن ذلك ليس بقياس وإنما هو استدلال. فإن رأينا الكفاره وجبت بالجماع وعلمنا أن صوره الجماع ليس هو السبب في إيجاب الكفاره فبقي أن الموجب هو الإفطار بمتنوع الجنس وهذا موجود في الأكل.

قلنا : ذلك تعبير بعباره أخري عن حقيقه القياس فإن في جميع مسائل القياس المتفق عليه أمكن أن نأتي بهذه العباره فيها فنقول مثلا:

إجراء الربا في المطعومات ما ثبت بالقياس وإنما ثبت بالاستدلال.

فإنا متفقون علي أن الربا يجري في البر والشعير وما كان كذلك لكونه مكيلا ولا مالا ولاقوتا فثبت أنه لمعني الطعم. ثم هذا لايخرجه عن كونه قياسا. فإن حقيقه القياس تعيين وصف من أوصاف الأصل وجعله علة وإلغاء ماعداه من الأوصاف وهذا هو القياس[1].

وبعد أن تعرضت لأدله كل من المجوزين لاثبات الكفارات بالقياس والمانعين لها فأنني أميل إلي رأي القائلين بإثبات الكفارات بالقياس وذلك

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ ٢ / ٢٥٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقوه ما استدلوا به ومناقشتهم أدله المانعين. بالاضافه إلي أن المانعين ناقضوا أصلهم في بعض المسائل الفقهيه منها:-

١ - فإنهم أوجبوا الكفاره علي من أفطر عمدا في نهار رمضان. وهذا قياسا علي وجوب الكفاره علي المجامع في نهار رمضان.

وقد رد الحنفية عن هذا بما لا ينفعهم فنجدهم يقولون:

قد ورد في إيجاب الكفاره لفظ يقتضي ظاهره وجوبها علي كل مفطر. وهو ماروى أن رجلا قال«يا رسول الله. أفطرت فى رمضان. فأمره بالكفاره ولم يسئله عن جهه الإفطار وظاهره يقتضي وجوبها علي كل مفطر. فلو لم يرفيه غير ماروي في المجامع.

لما كان إيجابنا الكفارة علي الأكل من جهة القياس وذلك لأن الفقهاء متفقون علي أن وجوب هذه الكفارة غير مقصور علي الجماع . لأن مالك بن أنس يوجبها علي كل مفطر غير معدود.

والشافعي يوجبها بالإيلاج في أحد السبيلين وفي البهيمه أيضا. والخبر لم يرد إلا في جماع المرأه في الفرج. ونوجبها نحن علي كل من كان مأثمه بالإفطار فيه مثل مأثم المجامع. فلما اتفق الجميع علي أن هناك معني غير ماورد الأثر به.تعلق وجوب الكفارة واحتجنا إلي طلب المعني عند وقوع الخلاف.

ثم استدللنا علي أن ذلك المعني هو إفساد صوم رمضان بضرب من المأثم وهو أن يكون مأثمه مثل مأثم المجامع. ثم وجدنا مأثم الأكل وكانت هذه الكفاره مستحق عليه علي جهه العقوبه لما اجترمه من المأثم.ثم وجدنا مأثم الأكل مثل مأثم المجامع- وأكثر الدلائل قد دلت عليه فقد الكفارة وهذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استدلال علي أن المعني الذي نه تعلق وجوب الكفارة هو حصول الإفطار بضرب من المأثم. فأثبتنا المعني بالاتفاق. ثم استدللنا عليه بما وصفنا. وليس ذلك قياسا في إثبات الكفارة ولاغيرها[١].

وهو فعلا كما قال الإسنوي اعتذار بما لاينفع لأن حقيقه القياس قد وجدت في هذه الأشياء[٢].

فهم يقولون أن هذا ليس بقياس وإنما هو استدلال. لأنهم رأوا أن الكفاره تجب بالجماع وعلموا أن صوره الجماع ليس هو السبب في إيجاب الكفاره فبقي أن الموجب هو الإفطار بمتنوع الجنس وهذا موجود في الأكل[٣]

ولذلك فإننا نقول: أن حقيقه القياس من الممكن إن تأتي بهذه العباره في جميع مسائل القياس.

أثر ذلك في الفروع الفقهيه:

ولقد تفرع عن الخلاف في إثبات الكفارات بالقياس مسائل فقهيه منها ما يلي:

١ - وجوب الكفاره علي القاتل عمدا.

ذهب الشافعيه إلي وجوب الكفاره علي قاتل النفس عمدا بالقياس علي

---

(١) الفصول فى الأصول للجصاص (أبواب الاجتهاد والقياس / ١١٥) .
(٢) التمهيد للإسنوى / ٤٦٧ .
(٣) الوصول إلى الأصول جـ ٢ / ٢٥٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المخطئ. لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولي لأنه أكبر جرما وحاجته إلي تكفير الذنب أشد[١].

وذهبت الحنفيه إلي أنه لاكفاره علي قاتل العمد إذ لا قياس في الحدود وأيد ابن قدامه هذا الرأي بمفهوم المخالفه في قوله تعالي«ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه»[٢].

وبما روى عن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي - ﷺ - القود ولم يوجب فيه كفاره.

وبالقياس علي الزاني المحصن قالو: إنه فعل أوجب القتل. فلا يوجب كفاره كزني المحصن[٣].

تعدد الكفاره بتعدد الافطار بالوطء في أيام رمضان.

فلقد اجمع الفقهاء علي إن من وطء في يوم من أيام رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أنه يجب عليه كفاره أخري.

وأجمعوا أيضا علي أنه من وطء مرارا في يوم واحد فليس عليه إلا كفاره واحده واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتي وطئ فى يوم ثان.

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤/ ١٠٧. المغنى لابن قدامة جـ٨/٥١٤. الجامع الأحكام القرآن جـ ٣٣١/٥ .

(٢) سورة النساء آية / ٩٢ .

شرح الهداية جـ٨ / ٢٤٩ . حاشية الدسوقى جـ٤ / ٢٨٦ .

(٣) أثر إختلاف القواعد الأصولية / ٥٠٨ . المغنى لابن قدامه جـ٤ / ١٠٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فذهب مالك والشافعي. أن عليه لكل يوم كفاره. وذلك لأن كل يوم عباده مستقله فهما كرمضانين[١].

ذهب ابوحنيفه إلي أنه تجزئه كفارة واحد. وذلك لأنها جزاء جنايه تكرر سببها قبل إستيفائها فيجب أن تتداخل كالحد[٢].

٣ - وجوب الكفارة علي الواطئ ناسيا في رمضان.

الذين قالوا بجريان القياس في الكفارات قالوا أن الواطئ ناسيا في رمضان كالعامد تجب عليه الكفاره مستدلين بقياس النسيان في الصوم علي النسيان في الحج.

ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفاره حكمان يتعلقان بالجماع لاتسقطهما الشبهه فاستوي فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه [٣] .

٤ - من كان عليه صوم من رمضان وأخره حتي دخل عليه رمضان آخر وكان هذا التأخير بدون عذر.

فمن أجاز القياس في الكفارات قال يجب عليه القضاء. والكفاره قياسا علي من أفطر في رمضان متعمدا بجامع أن كلا منهما استهانة بحرمة الصوم[٤].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى / ٥٧ . المغنى لابن قدامه جـ٣ / ١١٠ .

(٢) المغنى جـ٣ / ١٢٠ أثر اختلاف القواعد الأصولية / ٥١٠ . التمهيد للإسنوى /٤٦٧.

(٣) أثر اختلاف القواعد الأصولية / ٥١١ . المغنى جـ٣ / ١١١ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ / ٨٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥ - من أكل أو شرب عمدا في نهار رمضان بدون عذر هل تجب عليه الكفاره مع القضاء.

ذهب البعض إلي القول بوجوب القضاء والكفاره قياسا علي من جامع في نهار رمضان لانتهاك حرمة الصوم في كل(١).

---

(١) الهداية جـ ١ / ١٢٤ ..

والحقيقة أن هذا الخلاف بين الحنفية والشافعية ليس على أصل هذه المسألة وذلك لابن الحنفية يوجبون الكفارة بين الحنفية والشافعية ليس علي أصل هذه المسألة وذلك لأن الحنفية يوجبون الكفارة بالأكل والشرب عمداً كوجوبها بالجماع مع قولهم بعدم جريان القياس في الكفارات والشافعية لا يوجبونها في هذا مع قولهمن باجراء القياس في الكفارات.

أما الشافعية : فإنهم لم يوجبوا الكفارة في الإقطار بالأكل والشرب عمدا كما وجبت في الجماع بالحدث المذكور وذلك لأن العلة في الكفارة الجماع إنما هي الواقع، لشدة مناسبته للحرمة ولا توجد هذه العلة في غير ذلك، المستصفي جـ ٢/٢٣٢.

أما الحنفية: فإنهم أوجبوا الكفارة في الأكل والشرب بدلالة نص ورد في الوقائع ولأن المعني الذي يفهم في الواقع موجبا للكفارة هو كونه جناية علي الصوم فانه الإمساك عن المفطرات الثلاثة فيثبت الحكم فيهما بل أولي لأن الصبر عندهما أشد والداعية إليهما أكثر فبالحري أن يثبت الزجر فيهما (التلويح علي التوضيح جـ١/١٣٣) فوجوب الكفارة في الأكل والشرب ليس بالقياس وإنما بالاستدلال.

وذكر ذلك الغزالي في مستصفاه موضحا وجهة كل من الفريقين بقوله «الاجتهاد الثاني في تنقيح مناط الخحكم وهذا يقربه أكثر منكري القياس. ومثاله أنه يصف الشارع الحكم إلي سبب وينوطه به وتقترن به زوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن حدفها عن درجة الاعتبار حتي يتسع الحكم ومثاله: ايجاب العتق علي الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله. فإنا نلحق به أعرابيا آخر بقوله عليه الصلاة والسلام وحكي علي الواحد حكمي علي الجماعة» او الاجماع علي أن التكليف يعم الأشخاص ولكنا نلحق التركي والعجمي به لأنا نعلم ان النماط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦ - قياس قتل الصيد ناسيا علي قتله عمدا في ثبوت الكفاره في قتله كما ثبت في قتله عمدا وهي دفع المثل بجامع إزهاق روح هذا الحيوان المنهي عن قتله في الحرم [١].

٧ - لو رأي مشرفا علي الهلاك يغرق أو غيره وكان في تخلصه الإفطار لزمه ويقضى. وفي الفديه وجهان: أظهرهما الوجوب قياسا علي الحامل والمرضع[٢].

الرمضان بل نلحق به يوما لرمضان ولو وطئ أمنه أوجبنا عليه الكفارة لأنا نعلم أن كون الموطوءة منكوحة لا مدخل له في هذا الحكم بل يلحق به الزنا لانه أشد في هتك الحرمة إلا أن هذه إلحاقات معلومة تنبئ علي تنقيح مناط الحكم بل يلحق به الزنا لأنه أشد في هتك الحرمة إلا أن هذه إلحاقات معلومة تنبئ علي تنقيح مناط الحكم بحذف ما علم بعادة الشرع في موارده ومصادره في أحكامه أنه لا مدخل له في التأثير. وقد يكون حذف بعض الأوصاف مظنونا فينقدح الخلاف فيه فإيجاب الكفارة بالأكل والشرب إذ يمكن زن يقال مناط الكفارة كونه مفسدا للصوم المحترم والجماع الت الإفساد. كما ان مناط القصاص في القتل بالسيف كونه مزهقا روحا محترمة والسيف الة فسيلحق به السكين والرمح والمثقل، فكذلك الطعام والشراب الة ، ويمكن ان يقال الجماع مما لا تزجر النفس عنه عند هيجان شهوته لمجرد وازع الدذين فيحتاج فيه إل كفارة وازعة بخلاف الأكل وهذا محتمل، المستصفي للغزالي جـ ٢ / ٢٣٣.

(١) التمهيد للاسنوي ، ٤٦٧، تخريج الفروع علي الأصول للزنجاني / ٥٧.

(٢) البحر المحيط حـ ٧/ ٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني
القيـــاس في الجوابـــر

والجبر هو التكميل ومنه قول الفقهاء إن دم التمتع في الحج هو دم جبر لادم وزر(١).

ودم الجبر بسبب جنايه علي الإحرام تكون بالإراقه شرعا (٢).

والجبران هو التكميل ومنه دم التمتع والقرآن في الحج دم جبران لادم جزاء(٣).

والتمتع يجب عليه دم بنص القرآن في قوله تعالي«فمن تمتع بالعمره إلي الحج فما استيسر من الهدي» (٤).

وقال ابن عمر: تمتع الناس مع رسول الله - ﷺ - بالعمره إلي الحج فلما قدم رسول الله - ﷺ - قال للناس«من لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروه وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثه أيام في الحج وسبعه إذا رجع إلي أهله»(٥).

وقال جابر«كنا نتمتع مع رسول الله - ﷺ - بالعمره إلي الحج فتذبح البقره عن سبعه نشترك فيها(٦).

---

(١) معجم لغة الفقهاء عربي - انجليزي وضع أ.د/ محمد رواس قلعة جي .د/ حامد صادق / ١٥٩.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي لجمال عبدالناصر جـ ٢٤٧/٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء / ١٥٩.

(٤) سورة البقرة آية / ١٩٦.

(٥) سورة الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني / ١٥٢، باب المتمتع ما يجب.

(٦) سبل السلام للصنعاني جـ ٢١٥/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولما وجب علي التمتع دم بهذه الأدله وجب علي القارن بالقياس فإن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن. وإذا وجب عليه الدم فلأن يجب علي القارن أولي وهو دم حرمه علي الأصح لانسك [١]

ودم فوات الحج كدم المتمتع في الترتيب والتقدير علي مذهب.

لأن دم المتمع إنما وجب لترك الإحرام من الميقات والنسك المتروك في صوره الفوات الأعظم.

وهذا كله بناء علي أحد القولين في المفهوم الأولي أنه من باب القياس[٢].

وذكر النووي أن في دم الفوات طريقان أصحهما وبه قطع الجمهور أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام.

والثاني أنه كدم الجامع في الأحكام إلا أن هذا شاة والجماع بدنه لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء.

وذكر ابن قدامه في المغني:

أن الهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين: منصوص عليه. ومقيس علي المنصوص فأما المنصوص فأربعه: إثنان علي الترتيب والواجب فيهما ما استيسر من الهدي وأقله شاه أو سبع بدنه أحدهما. دم المتعه قال تعالي:«فمن تمتع بالعمره إلي الحج فما استيسر من الهدي»[٣] والثاني من دم الإحصار. وهو

---

(١) البحر المحيط للزركشي جـ ٣/ ٧٠، المغني والشرح الكبير جـ ٣/ ٥٠٠ المجموع شرح المهذب جـ ٧ / ٢٣٦.

(٢) البحر المحيط جـ ٧ / ٧٠.

(٣) البقرة اية / ١٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجبلأن الله تعالي أمر به معينا من غير تخيير فاقتضي تعيينه الوجوب وأن لاينتقل عنه إلا عند العجز كسائر الواجبات المعينه فإن لم يجده انتقل إلي صيام عشره أيام بالقياس علي دم المتعه. إلا أنه لايحل حتي يصومها وهذا قول الشافعي وقال مالك وأبو حنيفه: لابد له لأنه لم يذكر في القرآن وهذا لايلزم فإن عدم ذكره لايمنع قياسه علي نظيره.

وإثنان مخيران: أحدهما: فديه الأذي قال الله تعالي:«فمن كان منكم مريضا أويه أذىً من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك»[١].

الثاني:جزاء الصيد وهو على التخييرأيضا بقوله تعالي: «فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مسكين عدل ذلك صياما[٢].

القسم الثاني:ماليس بمنصوص عليه فيقاس علي أشبه المنصوص عليه به فهدي علي المتعه وجب للترفه بترك أحد السفرين وقضائه النسكين في سفر واحد.ويقاس عليه أيضا دم الفوات فيجب عليه مثل دم المتعه وبدله مثل بدله وهو صيام عشره أيام إلا أنه لايمكن أن يكون ثلاثه قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بفوات ليله النحر. لأنه ترك بعض ما اقتضاه احرامه فصار كالتارك لأحد السفرين.

فإن قيل:

فهلا ألحقتموه الإحصار فإنه أشبه به إذ هو حلال من إحرامه قبل إتمامه.

---

(١) البقرة آية / ١٩٦.

(٢) سورة المائدة آية / ٩٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلنـــا:

أما الهدي فهما فيه سواء وأما البدل فإن الإحصار ليس بمنصوص علي البدل فيه وإنما يثبت قياسا فقياس هذا علي الأصل المنصوص عليه أولي من قياسه على فرعه.

علي أن الصيام هنا مثل الصيام عن دم الإحصار وهو عشره أيام أيضا إلا أن صيام الإحصار يجب أن يكون قبل حله وهذا يجوز فعله قبل حله وبعده.

وهو أيضا مقارن لصوم المتعه لأن الثلاثه في المتعه يستحب أن يكون آخرها يوم عرفه وهذا يكون بعد فوات عرفه.

ويقاس عليه أيضا كل دم وجب لترك واجب كدم القرآن وترك الإحرام من الميقات والوقوف بعرفه إلي غروب الشمس والمبيت بمزدلفه والرمي والمبيت ليالي مني بها وطواف الوداع فالواجب فيه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام عشره أيام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمه

بعد أن تعرضت لموضوعات هذا البحث اتضح لنا ما يلي:

- أن العقوبات أذي شرع لدفع المفاسد ودفع الفساد في ذاته مصلحه بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعه فقانون المصلحه والمفسده يحتم إنزال العقاب به.

- العقوبات تنقسم إلي عقوبات أخرويه وعقوبات دنيوية العقوبات الأخرويه يختص بها الله سبحانه وتعالي في الآخره.

أما العقوبات الدنيويه: فهي جزاء للإنسان عما إرتكب من أفعال محظوره وجرائم محرمه فالعقوبه إنما هي حمايه المصالح المعتبره سواء كانت ضروريه أو حاجيه أوتحسينيه. فالجرائم علي الأمور الضروريه تختص بعقوبات تناسبها وكذلك كل من الجرائم علي الأمور التحسينيه والجرائم علي الأمور الحاجيه فكل جريمه لها ما يوائمها ويناسبها من العقاب فتنوع العقوبه تبعا لذلك.

فهناك من العقوبات المحدده الثابته بالنصوص التي لا تقبل الزياده أو النقصان تسمي الحدود والقصاص.

وهناك من العقوبات غير المحددة بمعني أنه لم يرد نص ببيان مقدارها وإنماترك تقديرها للحاكم إو القاضي وتسمي تعزيرات.

وهناك أيضا من العقوبات المقدره المنصوص عليها بنص صريح إلا أنها ماليه كالإطعام والاعتاق فهي كفارات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- في أثناء عرضنا لأراء الأصوليين في إثبات الحدود بالقياس رجحنا جريان القياس في الحدود وخصوصا أن المانعين لاثبات الحدود في القياس ناقضوا أنفسهم.

فقد ذكر الشافعي ما يؤيد ذلك بقوله أما الحدود فقد كثرت أقيستهم فيها حتي تعدوها إلي الاستحسان.

وذكرت مسائل فقهيه كثيره ناقض المانعين لإثبات القياس مذهبهم.

- أما القياس في التعزيرات فقد ذكرت أن الأصوليين والفقهاء اتفقوا علي إثبات التعزيرات بالقياس فكل الجرائم تثبت بالقياس والعقوبات تثبت بالقياس فإذا كان القرآن والسنه قد نصا علي المعاصي التي تعتبر جرائم وكان يمكن فرض العقوبه فيها فكل ما تتحقق فيه معاني تلك الجرائم من أذي وإفساد يعتبر جريمه مثلها. والعقوبات مقصد الشارع منها الردع فكل ما يتحقق فيه الردع يصح أن يكون عقوبه..

وذكرت أمثله فقهيه أثبتت التعزيرات فيها بالقياس.

أما القياس في الكفارات فقد رجحت إثبات الكفارات بالقياس وذلك لقوه ما استدلوا به بالإضافه إلي أن المانعين لاثبات القياس في الكفارات ناقضوا أنفسهم وذكرت بعض من المسائل الفقهيه التي ناقضوا مذهبهم فيها.

وعلي ذلك : فإذا حصل ظن عند ولي الأمر أن حكم هذه العقوبه مثل حكم تلك العقوبه فلولي الأمر العمل بها في قضائه ويفتي بها غيره.

وإن كنت أري أن الفقهاء لم يتوسعوا في القياس في باب العقوبات مثل توسعهم في الأموال والعبادات وغيرها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت بأهم المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث

اولا : مصادر الأصول:

- الأحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن عليّ بن محمد الآمدي-(دار الاتحاد العربي) للطباعه.مؤسسه الحلبي.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام الفقهيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي ٤٧٤هـ. تحقيق ودراسه الدكتور/ عبد الله محمد الجبوري. مؤسسه الزساله.

- أثر اختلاف القواعد الأصوليه في اختلاف الفقهاء. الدكتور/مصطفي سعيد الخن. مؤسسه الرساله.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق: محمد بن عليّ الشوكاني ط. من علم الأصول الحلبي١٣٧٢هـ.

- البحر المحيط: للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللهالشافعي. حققه لجنه من علماء الأزهر- دار الكتبي.

- الإبهاج في شرح المناهج : لشيخ الإسلام عليّ بن عبد الكافي عليّ مناهج الوصول في السبكي المتوفي ٦٨٥هـ وولد تاج

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علم الأصول للقاضي البيضاوى. الدين عد الوهاب بن عليّ السبكي المتوفى ٧٧١هـ- مكتبه الكليات الأزهريه.

- التبصر فيأصول الفقهه: للشيخ الإمام أبي اسحق ابراهيم بن عليّبن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المدني ٤٧٦هـ.. وحققه الدكتور/محمد حسن هيتو.دار الفكرط.١٩٨٠.

- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. دار الكتب العلميه- بيروت.

- التلويح علي التوضيح: لسعد الدين التفتازاني.ط صبيح.

- التمهيد في تخريج الفروع: للإمام جمال الآسنوي. تحقيق د/ علي الأصول محمد حسن حيتو.مؤسسه الرساله ط الأولي ١٤٠٠هـ.

-جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. دار إحياء الكتب العربيه.

- حاشيه العطار:للشيخ حسن العطار علي شرح الجلال المحلي المكتبه التجاريه الكبري بمصر.

- روضه الناظر وجنه المناظر: لموفق الدين بن قدامه الدمشقي. مكتبه الكليات الأزهريه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- شرح الإسنوي: لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي علي مناهج الوصول للبيضاوي ط. صبيح.

- شرح البدخشي: للإمام محمد بن الحسن البدخشي علي مناهج الوصول للبيضاوي ط. صبيح.

- شرح تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي. تحقيق طه سعد عبد الرؤوف. مكتبه الكليات الأزهريه.

- شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحق الشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ،تحقيق عبد المجيد تركي ط الأولي. دلر الغرب الإسلامي. بيروت١٤٠٨هـ.

-شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب: تصحيح أ.د/شعبان اسماعيل. مكتبه الكليات الأزهريه ١٩٧٣.

- شرح الكوكب المنير: للفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق. محمد الزحيلي. نزيه حماد. دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ.

- فواتح الرحمموت: للعلاقه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور. المطبعه الأميريه ط١، ١٣٢٤هـ.

-الفصول في الأصول: أبوابالاجتهاد والقياس لأبي بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصاص الحنفي المتوفي ٣١٠هـ تحقيق وتقديم سعيد الله آنذراآيم آي ذشادر.المكتبه العلميه. لاهور باكستان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحق الشيرازي- دار الكتب العربيه- بيروت.

- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين الرازي. دار الكتب العلميه- بيروت لبنان.

- المستصفي: في علم الأصول لحجه الإسلام أبي حامد الغزالي المطبعه الأميريه ط الأولي ١٣٢٤هـ.

المسوده:لآل تيميه تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد(مطبعه المدني).

المعتمد: لأبي الحسين محمد البصري. دار الكتب العلميه بيروت تعليق خليل الميسي.

-نزهه الخاطر العاطر: لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن عليّ البغدادي تحقيق د/عبد الحميد أبو زيد-مكتبه المعارف بالرياض.

ثانيا: مصادر الفقه:

الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ب ٢٠٤هـ،دار المعرفه- بيروت، دار الغد العربي.

- الأحكام السلطانيه والولايات الدينيه للماوردي ط. بيروت.لبنان.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين اشمس الدين بن قيم الجوزيه المتوفي سنه ٧٥١هـ احقيق عبد الرحمن الوكيل ط المتحده بالقاهره ١٣٨٨هـ.

- بدائع الصانع: للكاساني. نشر دار الكتاب العربي- بيروت.

-بدايه المجتهد ونهايه المقتصد لابن رشد. نشر دار المعرفه- بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن عليّ الزيلعي. نشر دار المعرفه. بيروت

-حاشيه رد المحتار علي الدار المختار لان عابدين. نشر مصطفي البابي الحلبي.

- روضه الطالبين: للإمام محي الدين يحيي بن شرف النووي. المكتب الإسلامي يروت.

- شروح الهدايه للمرغيناني ٥٩٣٧هـ.ط الأميريه ط مصطفي الحلبي.

- شرح منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات.لتلقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المصري.

- فتح قدير: للكمال بن الهمام السكندري. دار الفكر- الطبعه الثانيه ١٩٧٧.

-المحلي: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم. المكتب البخاري للطباعه والنشرلل

للطباعه والنشر.

-المغني للامام موفق الدين بن قدامه. دار الكتاب العربي ١٩٧٢.

- مغني المحتاج إلي معرفه معاني ألفاظ المناهج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ط الحلبي ١٩٥٨هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
١ - هيئة التحرير	٣
٢ - المقدمة بقلم أ . د . محمود محمد لبدة	أ
٣ - الجمال فى الشعر العربى من منظور نقدى بقلم أ . د . محمود محمد لبدة	٥
٤ - مصطلح الأستعارة بين النظرية والتطبيق فى القرآن الكريم إعداد الدكتور / هلال عطاالله عثمان	١٧
٥ - من الجناية على المال -السرقة وعقوبتها في الفقه الإسلامى إعداد الدكتوره / هدى السعيد سلامة	٥٩
٦ - ما يحتمله الضمير من المرجع فى لغة العرب إعداد الدكتور / على على لقم	١٢١
٧ - الهجرة إلى المدينة إعداد الدكتور / محمد أمام محمد إبراهيم اللبان	١٦٥
٨ - الأضحية وما يتعلق بها من أحكام فى الفقه الإسلامى إعداد الدكتور / محمد أبو زيد الأمير	٢٢١
٩ - الكفاءة فى الزواج إعداد الدكتوره / نجاة السيد داود	٢٩٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموضوع	الصفحة
١٠ - حجية القياس فى العقوبات إعداد الدكتوره / فرحانة على شويته	٣٤١
الفهرس	٤٠٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner